

Crédit-bail : L'aveu par le preneur d'un paiement partiel des échéances suffit à faire constater en référé l'acquisition de la clause résolutoire (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 59181	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5873
Date de décision 20241127	N° de dossier 2024/8225/3615	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		Mots clés Restitution du matériel, Référé, Preuve du paiement, Non-paiement des échéances, Mise en demeure, Crédit-bail, Contestation sérieuse, Clause résolutoire, Cautionnement, Aveu de paiement partiel	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé constatant la résolution d'un contrat de crédit-bail mobilier, la cour d'appel de commerce se prononce sur la compétence du juge des référés et les conditions d'acquisition d'une clause résolutoire. Le tribunal de commerce avait constaté l'acquisition de la clause et ordonné la restitution des biens loués en raison du défaut de paiement des échéances. Le crédit-preneur appelant soulevait l'incompétence du juge des référés en présence d'une contestation sérieuse sur la dette, l'irrégularité de la mise en demeure et l'absence de notification au garant. La cour écarte le moyen tiré de l'incompétence en rappelant que le juge des référés est compétent pour constater l'acquisition d'une clause résolutoire, son office se limitant à vérifier l'existence d'un manquement contractuel sans avoir à se prononcer sur le quantum exact de la créance. Elle retient que l'aveu même du crédit-preneur de n'avoir réglé qu'une partie des échéances suffit à caractériser l'inexécution contractuelle et à déclencher les effets de la clause, rendant inopérante toute demande d'expertise comptable. La cour juge en outre que la validité de la procédure de résiliation ne dépend pas de la mise en demeure du garant, dès lors que l'action ne vise pas le paiement mais la seule constatation de la résolution du contrat à l'égard du débiteur principal. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة س. بواسطة دفاعها بمقال استثنائي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 20/06/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 03/04/2024 تحت عدد 1231 ملف عدد 492/8104/2024 والقاضي بمعاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الإئتمان الإيجاري عدد 1507950/697 قد فسخ بقوة القانون و امر المدعى عليها بإرجاع المنقولات من نوع:

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: SGLG TYPE: LGW6150E - Série N°: VLG W61 5EJ H06
000 11

PELLE HYDRAULIQUE SUR CHENILLES MARQUE: SDLG TYPE: LG6300E - Série N°: VLG 630 0EA G06-
000 40

PELLE HYDRAULIQUE SUR CHENILLES MARQUE: SDLG TYPE: LG6360E - Série N°: VLG 636 0EA-
H06 000 60

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: SDLG TYPE: LGW6150E - Série N°: VLG W61 5EC G06-
000 08

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: VOLVO TYPE : EW205D - Série N°: VCE W20 5DE 002-
803 22

NIVELEUSE MARQUE: SDLG TYPE: G91 90 -

Série N°: VLG G91 90T E09 000 35-

PELLE HYDRAULIQUE SUR CHENILLES MARQUE: VOLVO TYPE: EC210BLC PRIME - Série N°: VCE-
C21 OBP 000 847 86

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: SGLG TYPE: LGW6150E-

Série N°: VLG W61 5EJ G06 000 07 -

NIVELEUSE MARQUE: SDLG TYPE: G9190 -

Série N°: VLG G91 90E H06 003 83 -

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO

CHASSIS N°: YV2 XS0 2GX FH9 268 14

– المرقمة تحت عدد: H/1/18144

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO-
CHASSIS N°: YV2 XS0 2G6 FH9 268 12 -

– المرقمة تحت عدد: H/1/15592

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO-
CHASSIS N° : YV2 XS0 2G3 FH9 268 16 -

– المرقمة تحت عدد: H/1/15590

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO-
CHASSIS N° : YV2 XS0 2G6 FH9 268 26 .

المرقمة تحت عدد H/1/22647 الى المدعية مع تحميلها الصائر
والتصريح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

و حيث قدم الاستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء
عرضت فيه بأنها في إطار عقد ائتمان إيجاري عدد 697-157950 أكرت للمدعى عليها المنقولات من نوع:

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: SGLG TYPE: LGW6150E - Série N°: VLG W61 5EJ H06
000 11

PELLE HYDRAULIQUE SUR CHENILLES MARQUE: SDLG TYPE: LG6300E - Série N°: VLG 630 0EA G06-
000 40

PELLE HYDRAULIQUE SUR CHENILLES MARQUE: SDLG TYPE: LG6360E - Série N°: VLG 636 0EA-
H06 000 60

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: SDLG TYPE: LGW6150E - Série N°: VLG W61 5EC G06-
000 08

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: VOLVO TYPE : EW205D - Série N°: VCE W20 5DE 002-
803 22

NIVELEUSE MARQUE: SDLG TYPE: G91 90 -

Série N°: VLG G91 90T E09 000 35-

PELLE HYDRAULIQUE SUR CHENILLES MARQUE: VOLVO TYPE: EC210BLC PRIME - Série N°: VCE-
C21 OBP 000 847 86

PELLE HYDRAULIQUE SUR PNEUS MARQUE: SGLG TYPE: LGW6150E-

Série N°: VLG W61 5EJ G06 000 07 -

NIVELEUSE MARQUE: SDLG TYPE: G9190 -

Série N°: VLG G91 90E H06 003 83 -

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO

CHASSIS N°: YV2 XS0 2GX FH9 268 14

– المرقمة تحت عدد: H/1/18144

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO-

CHASSIS N°: YV2 XS0 2G6 FH9 268 12 -

– المرقمة تحت عدد: H/1/15592

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO-

CHASSIS N° : YV2 XS0 2G3 FH9 268 16 -

– المرقمة تحت عدد: H/1/15590

CAMION BENNE MARQUE: VOLVO-

CHASSIS N° : YV2 XS0 2G6 FH9 268 26 ·

المرقمة تحت عدد H/1/22647

مقابل استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها والتمست المدعية معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه وأمر المدعى عليها بارجاع المنقولات المذكور إليها مع الصائر والتنفيذ المعجل.

وأرفقت مقالها بالوثائق التالية: نسخة من عقد الائتمان الاجاري وشهادة الملكية – كشف الحساب– رسالة التسوية الودية ومرجوع البريد– رسالة اشعار ومرجوع البريد بالاستلام.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 13/03/2024 والتي جاء فيها انها ادت جميع المبالغ المتعلقة بهذا العقد وان ما ادلت به المدعية لا يتطابق مع البيانات المضمنة بالدفتر لذلك تلتمس العارضة الحكم بعدم قبول الطلب واسباس وباجرا خبرة حسابية تعهد لخبير حيسوبي مهمته الاطلاع على الوثائق المحاسبية لطرفي النزاع للوقوف على حقيقة الدين من عده حقها في التعقيب على الخبرة .

وبناء على المذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 20/03/2024

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

حيث تتمسك الطاعنة إن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به لانعدام التعليل وانعدام المديونية.

حول وسائل الإثبات: انه سبق للعارضة أن نازعت في المديونية ، وإنه خلافا لما عللت به محكمة الدرجة الأولى كون دفعات العارضة جاءت مجردة من أي إثبات، فإن العارضة تدلي للمحكمة بدفتر الأستاذ وكذا الكشوفات الحسابية التي توضح أداء العارضة لأقساط الإيجار ، وإن ما أدلت به المستأنف عليها لا يتطابق مع البيانات المضمنة بدفتر الأستاذ وكذا الكشوفات الحسابية الخاصة بالعارضة و التي توضح أن رصيد العارضة غير مدين ، وإن العارضة تفنيدا لمزاعم المستأنف عليها ، فإنها تدلي ما يفيد أداء ما بذمتها، و الثابت من خلال الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 19 من مدونة التجارة و التي تتمثل في دفتر الحساب الذي يدون جميع العمليات مع الشركة المستأنف عليها والتي تثبت أداء العارضة جميع ديونها ، و وإن العارضة سبق لها أن التمسست إجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية بعد المنازعة فيها لعدم تطابق الوثائق وانعدام المديونية لكن محكمة الدرجة الأولى لم تستجب لذلك، و ما دام أن العارضة سبق لها أداء ما بذمتها ، حسب ما هو ثابت من الوثائق المحاسبية ، ملتزمة قبول الاستئناف وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيا قضى به بعد التصدي الحكم أساسا برفض الطلب

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 18/9/2024 جاء فيها دفعت المستأنفة بأنها أدت مجموعة من المستحقات الكرائية و انه ما تسكت به يبقى مردود لكون المنقولات المكراة لها بمقتضى عقد الائتمان الإيجاري الرابط بسن الطرفين تم تحديد واجب كرائتها الشهري ضمن الشروط الخاصة للعقد، بالإضافة إلى انه تم تحديد أداء أول واجب كراء في 2021/12/15 و آخر واجب كراء في 2026/11/15، و أن مدة العقد تم تحديدها في 60 شهر، حسب الثابت من جدول الاستهلاك ، وانه من الثابت، أن العارضة حددت ضمن رسالة التسوية الودية الموجهة للمستأنفة، توصلت بها بتاريخ 2023/11/29 دون أن تنازع فيها أو تعبر عن رغبتها في إجراء التسوية الودية، المستحقات الكرائية غير المؤداة من طرف هذه الأخيرة و تاريخ استحقاقها و قيمتها حسب الثابت من كشف الحساب الذي أدلت به العارضة، الذي له قوته الإثباتية وفقا للمادة 492 من مدونة التجارة، المادة 156 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. أن دفع المستأنفة بالأداء المجرد دون الإدلاء بما يفيد و يثبتته من خلال ورقة تجارية أو تحويل بنكي داخل الأجل الممنوح في رسالة التسوية الودية و رسالة الإشعار بفسخ العقد التي توصلت بها بتاريخ 2023/01/05 يبقى مجرد ادعاء خال من، الإثبات و يجعل الشرط الفاسخ للعقد قد تحقق بمجرد انقضاء الأجل المحدد في رسالة الإشعار بالفسخ مما يتعين معه استبعاد ما تمسكت به المدعى عليها والحكم وفق ما جاء في مقال العارضة الافتتاحي، ملتزمة بتأييد الأمر المستأنف

وبناء على مذكرة توضيحية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 02/10/2024 جاء فيها أولا من حيث الشكل خرق مقتضيات المادة 11 من القانون 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية : انه برجع المحكمة لمقتضيات المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية سوف تلاحظ أنه ينص على التالي: استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوي فيما يتعلق بالشركات، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها ، وانه بالرجوع إلى العقد الرابط بين المستأنفة والمستأنف عليها من خلال المادة 19 منه سوف تلاحظ المحكمة أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية للرباط على اعتبار أنها هي المستأجرة من جهة وأن المقر الاجتماعي متواجد بالرباط من جهة أخرى

من حيث خرق مقتضيات الفصل 21 من قانون احداث المحاكم التجارية : وانه ينص الفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية أنه يختص رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا لأمر المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية، و إن المستأنفة تنازع في المديونية على اعتبار أنها قامت بسداد مجموعة من الأقساط، وأن المدعية قامت بالانقطاع مجموعة من المبالغ كما هو مبين بالدفتر الأستاذ للمستأنفة ، و إنه وما دام أن العارضة تنازع في المديونية بصفة جدية فإنها تلتمس من المحكمة إجراء خبرة حيسوية والاستجابة لطلبها الرامي إلى عدم اختصاص قاضي المستعجلات في البث ونازلة الحال.

ثانيا من حيث الموضوع : وانه اقتصر تعليل المحكمة يكون جواب المستأنف عليها جاء مجردا، وأن المدعية اندرت المدعى عليا

بمقتضى إنذار مما حدي بالمحكمة إلى معاينة الشرط الفاسخ ، و إن تعليل المحكمة جاء ناقصا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه وبالتالي وجب توضيح وبيان أسباب الاستئناف في الخروقات التالية: وانه يرجوع المحكمة إلى نص الإنذار مجموعة من الملاحظات يمكن استقراؤها من ضمنها أولا: أن رسالة التسوية الودية لم تتضمن المديونية المتخلفة في ذمة المستأنفة من جهة لكي يتأتى لها مناقشتها

ثانيا: أن رسالة التسوية الودية جاءت مهمة وذلك من خلال تضمينها مجموعة من الشهور التي بقيت دون أداء

ثالثا: أن مضمون الإنذار ورسالة التسوية الودية جاءت مخالفة لمضمون العقد الذي يتيح إمكانية إعادة جدولت تسديد أقساط الكراء وبالتالي تفويت فرصة على المستأنفة، وانه يرجوع المحكمة إلى مضمون العقد سوف نجد أن المستأنفة أبرمت عقد إيجار ائتماني حول مجموعة من الأليات بثمن إجمالي قدره 8.976.000.03 درهم وأن كل الية من الاليات محددة في ثمن معين ، و إن المستأنفة قامت بسداد جزء كبير من هذه المديونية كما هو مبين بالدفتر الأستاذ، وانه يرجوع المحكمة إلى مضمون رسالة التسوية الودية نجد أن المستأنف عليها اكتفت أولا بالإشارة بمنح أجل 15 يوما دون الإشارة إلى فسخ العقد

و إن فسخ العقد لا يمكن أن يتحقق إلا بناء على شرط الإخلال والذي جاء مبهما في نص الرسالة التي لم تبين أساسا المديونية المتخلفة في ذمة المستأنفة لكي يتسنى لها اقتراح الحلول المناسبة، وتأسيسا على ما سبق ذكره تكون معه رسالة الفسخ غير مؤسسة قانونا ويجدر معه التصريح بطلانها

من حيث خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ، وانه ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود أن العقد شريعة المتعاقدين « و إن عقد الائتمان الإيجاري للمنقولات تضمن طرفا ثالثا وهو الضامن السيد بوجمعة (ب.) في حالة عدم أداء المستأنفة للأكزية المتخلفة في ذمتها، وانه بالرجوع إلى الفصل 14 من عقد الائتمان الإيجاري للمنقولات فإنه ينص على التسوية الودية للمنازعة قبل اللجوء إلى القضاء ، ونازلة الحال فإن المستأنف عليها لم ترأس السيد بوجمعة (ب.) بصفته تلك قصد إشعاره بتخلف المستأنفة عن أداء الأقساط ، و إن ما بني على باطل فهو باطل ، و إن عدم مراسلة بوجمعة (ب.) يشكل إخلالا شكليا من شأنه ترتيب الأثر القانوني عن وهو بطلان رسالة الفسخ ، ملتصقا أساسا بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي ونازلة الحال واحتياطيا برفض الطلب لوجود منازعة جدية في الموضوع احتياطيا جدا إجراء خبرة حيسوبية قصد تبيان المديونية الحقيقية

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 16/10/2024 تؤكد ما جاء في مذكرتها السابقة وتلتمس الحكم وفق ما جاء في كتاباتها السابقة.

وبناء على مذكرة تعقيبية مع ملتصق إجراء خبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 30/10/2024 جاء فيها انه يرجوع المحكمة إلى مضمون العقد سوف نجد أن المستأنفة أبرمت عقد إيجار ائتماني حول مجموعة من الأليات بثمن إجمالي قدره 8.976.000.03 درهم وأن كل الية من الاليات محددة في ثمن معين ، و يرجوع المحكمة إلى الكشوفات الحسابية للمستأنفة و مقارنتها بجدول الإستهلاك سوف تلاحظ أن المستأنفة قامت بتحويلات لفائدة المستأنف عليها تفوق ما بذمتها

أولا : أن المستأنفة قامت بأداء مبلغ 10,800,000,00 درهم عن طريق تحويل بنكي لفائدة المستأنف عليها بتاريخ هو مبين في كشف حسابها الصادر عن البنك م.ت.خ.،

ثانيا : أن المستأنفة قامت بأداء مبلغ 605000,00 ألف درهم بتاريخ 2022/10/07 عن طريق شيك كما هو مبين في كشف الحساب البنكي الصادر عن مجموعة ق.ف.م. على عكس ما جاء في رسالة التسوية الودية موضوع الإنذار بتاريخ 2023/12/06 و التي تضمنت أن الأخيرة لم تقم بأداء ما في ذمتها ، رففته صورة ضوئية من كشف الحساب رقم 2 .

ثالثا: أن المستأنفة قامت بأداء مبلغ 2000000,00 اثنين مليون درهم بتاريخ 2023/01/06 عن طريق شيك كما هو مبين في كشف

الحساب البنكي الصادر عن مجموعة ق.ف.م. على عكس ما جاء في رسالة التسوية الودية موضوع الإنذار بتاريخ 2023/01/15 و التي تضمنت أن الأخيرة لم تقم بأداء ما في ذمتها، رابعا: أن المستأنف عليها قامت باقتطاع و استخلاص على التوالي مبلغ 16745,66 درهم و مبلغ 86247,80 درهم عن طريق وكالة البنك م.ت.خ. بين الفترة الممتدة من 3 إلى 2023/03/31 على خلاف رسالة التسوية و التي تم نشر إلى وقوع الأداء بهذه الفترة،

خامسا : تحويل بنكي لمبلغ 472971,28 درهم عن طريق البنك ع.س. لفائدة المستأنفة شركة م.ب. بتاريخ 2023/07/10 عكس محتوى رسالة التسوية و التي تشير إلى عدم وقوع الأداء بتاريخ 2023/07/15،

ثانيا حول طلب اجراء خبرة : أدلت المستأنفة بمجموعة من التحويلات البنكية تفوق بكثير المبالغ المطالب بها من جهة، و من جهة أخرى فإنها تلتزم تعويض مسبق قدرها 3000 مع ملتزم رامي إلى إجراء خبرة حيسوبية قصد معرفة المديونية من عدمها ، ملتزمة شكلا قبول الطلب وموضوعا أساسا بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي و نازلة الحال و احتياطيا برفض الطلب لوجود منازعة جديدة في الموضوع و احتياطيا جدا إجراء خبرة حيسوبية قصد تبيان المديونية الحقيقية

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 13/11/2024 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 27/11/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المسطرة أعلاه.

و حيث انه و بخصوص تمسك الطاعنة بعدم الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي فهو مردود باعتبار ان موضوع الدعوى يتعلق بمعايينة تحقق الشرط الفاسخ نظرا لثبوت اخلال المستأنفة الاولى بالتزاماتها و توقفها عن الاداء مما ترتب عنه فسخ عقد الايجار بقوة القانون وبالتالي فطبيعة النزاع تكتسي طابعا استعجاليا وتدخل في اطار الدعاوى الاستعجالية التي يختص السيد رئيس المحكمة التجارية بالبت فيه طبقا للمادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية وكذا المادة 149-148 من ق.م.م.

و حيث إن النعي المتعلق بالاخلالات التي شابت رسالة التسوية الودية و رسالة الفسخ فان البين للمحكمة من خلال الرجوع الى الملف الابتدائي و خلافا لما تمسكت به الطاعنة أن المستأنف عليها قد وجهت للمستأنفة رسالة من أجل التسوية الودية في نطاق الفصل 433 من مدونة التجارة عن طريق البريد المضمون توصلت بها بتاريخ 29/11/2023 و أن هذه الرسالة الموجهة للطاعنة في شخص ممثلها القانوني قد تضمنت الأقساط الحالة غير المؤداة مع منحها أجل 15 يوما من أجل التسوية الودية و أنه بعد مرور الأجل المذكور قد وجهت لها رسالة من أجل الفسخ في نطاق الفصل 12 من عقد الائتمان الجاري منحها بمقتضاه أجل 15 يوما من أجل الأداء ابتداء من تاريخ توجيه هذه الرسالة و الذي توصلت به بتاريخ 05/09/2024 و ان رسالة التسوية و رسالة الفسخ قد تضمنتا المبالغ المطالب بها و الأقساط الحالة و بالتالي تبقى شكلياتها صحيحة من الناحية القانونية ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الاطار كما أن المستأنف عليها قد احترمت مقتضيات العقد المبرم مع الطاعنة خاصة ما هو منصوص عليه بموجب الفصولين 12 و 14 من العقد وذلك بمنحها للمستأنفة أجل 15 يوما من أجل التسوية و بعد انقضائها وجهت لها الانذار مع منحها أجل 15 يوما من اجل الفسخ إلا أن هذه المحاولات كلها بقيت بدون جدوى الأمر الذي يبقى معه السبب المتمسك به على غير أساس و يتعين رده.

و حيث بخصوص الدفع يكون المستأنفة ظلت تؤدي الأقساط بصفة منتظمة و أن المستأنف عليها ظلت تقتطع الأقساط من حسابها البنكي، فإنه من جهة أولى فإن الكشوف البنكية المدلى بها من قبل الطاعنة لا تعدو أن تكون عبارة عن إشعارات بمدينة بأقساط الكراء دأبت الابنك على توجيهها لزينائها المدينين، و انه ليس بالملف ما يفيد أداءها أو تشريفها ، و من جهة ثانية فإن المستأنفة تقر من خلال مذكرتها التوضيحية المدلى بها لجلسة 02/10/2024، بأنها سددت جزء كبير من المديونية، و هو ما يتحقق معه الشرط الفاسخ المنصوص عليه في الفصل 12 من العقد، و ان دور قاضي المستعجلات يقتصر على معايينة تحقق الشرط دون أن يتعداه الى مناقشة

المديونية أو الامر بإجراء خبرة حسابية لتحديد ما تطالب بذلك الطاعنة مما يتعين معه رد السبب المتمسك به لهاته العلة

و حيث انه بخصوص السبب المتعلق بعدم توجيه انذار لكفيل الطاعنة فانه تجدر الإشارة الى ان الامر في نازلة الحال لا يتعلق بدعوى الأداء و انما بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية بموجب عقد الائتمان الاجاري و ان العبرة تبقى بتوصل المدينة الاصلية بالإنذار على إثر توقفها عن سداد الأقساط الحالة و ليس كفيلها مما يبقى معه هذا السبب في الطعن غير ذي جدوى.

و حيث انه تبعا لما تم بسطه أعلاه يبقى ما تمسكت به هذه الطاعنة من أسباب غير جديرة بالاعتبار و يكون ما نحى إليه الأمر المستأنف في محله و يتعين تأييده و رد الاستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .